

**قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٠٠٩**

بشأن التصرف في بعض الأصول العقارية للجهات العامة

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى ما عرضه وزير الاستثمار ؛

**قرر :**

**( المادة الاولى )**

يكون التصرف في الأصول العقارية المملوكة لشركات قطاع الأعمال العام لشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وبنوك القطاع العام بالقيم المحددة من إحدى جهات التقييم الحكومية وهي :

١ - الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

٢ - هيئة المساحة .

٣ - اللجنة العليا لتقييم أراضي الدولة .

و يتم التصرف بالاتفاق بين الأطراف المتعاقدة بموافقة السلطات المختصة في كل منها .

**( المادة الثانية )**

يصدر بنقل الأصل المتصرف فيه قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بعد اكتمال الإجراءات

بناء على عرض وزير الاستثمار .

**( المادة الثالثة )**

تصدر الإجراءات التنفيذية لهذا القرار بقرار من وزير الاستثمار .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رجب سنة ١٤٣٠ هـ

( الموافق ٢١ يولية سنة ٢٠٠٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / أحمد نظيف**